[352] الرضا (عليه السلام) عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور ؟ فقال: قد رأيت السنجاب على أبي، ونهاني عن الثعالب والسمور. [5364] 6 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك ؟ فقال: لا يلبس ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكيا. أقول: هذا مخصوص بالسنجاب لما مر (1)، وحكم غيره محمول إما على التقية، أو الضرورة لما تقدم (2). 5 - باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة الا الكلب والخنزير، وجواز الصلاة في جميع الجلود الا مانهي عنه. [5365] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال: لا بأس بذلك. [5366] 2 - وعنه، عن محمد بن زياد يعنى ابن أبي عمير، عن الريان بن

6 - قرب الاسناد: 118، تقدم ما يدل على ذلك في الباب 2 و 3، ويأتي ما ينافيه في الباب 5، وما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) مر في الحديث السابق. (2) تقدم في الباب 3 من هذه الابواب وفي الحديث 2 من هذا الباب. الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 2: 211 / 826، والاستبصار 1: 385 / 1560. 2 - التهذيب 2: 369 / 1533، أورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 14 من هذه الابواب. (*)
